

## دعوى

القرار رقم (VD-493-2020) |  
ال الصادر في الدعوى رقم (V-7149-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

### الملخص:

طالبة المدعي بـإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الأول من عام ٢٠١٩م، وغرامة الخطا في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدي ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار النهائي بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/٤/١٤٤٢هـ.  
المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

إنه في يوم الإثنين ٣٠/٣/١٤٤٢هـ الموافق ١٩/٠٣/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-7149-2019) بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (... ) أصلًا عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدّم بلائحة تضمنت اعترافه على التقييم النهائي لل فترة الضريبة للربع الأول من عام ٢٠١٩م، وعلى غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «لم يترتب على الخطأ الوارد متنًا أي تهرب ضريبي، كون الدخل قد جُزئ على فترات ضريبية لاحقة، وذلك حسب توجيه أحد منسوبيكم، كما أن المبالغ بالحساب والرصيد الموجود به هو الرصيد العام كاملاً، مشتملاً على مبالغ مرحلة من العام الماضي، وحيث إن المدعي عليها تستند إلى لوائح يصعب فهمها والإلمام بها، ولم تتعامل مع الحالة بحسن نية وخطأ غير مقصود قد يحدث مع الجميع، كون الحالة (نظام الضرائب) تعد جديدة، والخطأ غير المقصود وارد عن الجميع عند تطبيق نظام أو قانون جديد، فالخطأ وارد لا سيما والنظام كان في مراحله الأولى بالتطبيق بالمملكة والجميع في تخطي، علماً بأن هذا الخطأ لم يرتكب أضراراً مالية أو ثبت من بعده تهرب ضريبي، كما أن حق تصحيح الإقرارات حق كفلته اللائحة في مادتها (٦٣)، علماً بأننا نؤكد على عدم تأخينا في رفع أي إقرار ضريبي منذ بدء العمل بالضريبة المضافة، ويوجد لنا رصيد مالي من الإقرارات السابقة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت على النحو الآتي: «أولاً: الدفوع الم موضوعية: ١. الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢. فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الأول لعام ٢٠١٩م: استناداً لما ورد في الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث»، وقامت الهيئة بالرجوع لبيان نقاط بيع المدعي لدى مؤسسة النقد العربي السعودي وإرسال إشعار طلب معلومات إضافية يتضمن تقديم مستندات من قبل المدعي تبرر تلك الفروقات، واكتفى بإرسال كشف بأسماء الطلاب فقط. وذكر المدعي خلال مرحلة اعتراضه أمام الهيئة أن تلك الإيرادات البنكية خلال الربع الأول لعام ٢٠١٩م عبارة عن الرسوم الدراسية المحصلة من الطلاب، وأنه يقوم بتجزئة الإيراد على الفترات الضريبية خلال السنة والإقرار عن جزء منه فقط، وذلك مخالف لأحكام المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، التي نصت على أنه «١- تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً، وفي حدود المبلغ المستلم، أيهما أسبق». ونتيجة لما ذكر أعلاه، قامت الهيئة بإخضاع المبالغ التي لم يفصح عنها، وذلك حسب ما ورد في المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام، ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة». ٣. فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الأول لعام ٢٠١٩م: قامت الهيئة باستبعاد عدة مبالغ من البند المشار إليه أعلاه، وذلك لعدم وجود مستندات تثبت أحقيّة المدعي في خصم ضريبة المدخلات، وذلك حسب ما ورد في المادة (٤٨)

من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، التي نصت على أنه «- لغایات ممارسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائزًا على المستندات الآتية: أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية». ٤. فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٩م: نظرًا لما نتج عن عملية الفحص والتقييم للفترة الضريبية محل الاعتراض، تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خطأً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأً في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». وحيث نتج اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تُسدد في الميعاد النظامي، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا؛ وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين ٢٠٢٠/١٠/١٩هـ الموافق ١٤٤٢/٠٣هـ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصلأة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...), ومشاركة ممثل المدعي عليها (... ) هوية وطنية رقم (...): حيث عرض ممثل الهيئة العامة للكتابة والمدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلف إذا رغب بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت، وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي وافق على العرض المقدم، وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك، وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمدعاولة وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن الدعوى تتعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تختلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة،

وحيث عرضت المدعي عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وُجدت، وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وحيث إن المدعي وافق على ما قدم من المدعي عليها.

### القرار:

#### **وبناءً على ما تقدم، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:**

- إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويُعتبر نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**